



العلاقة بين قيود نظام الكفالة ومخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة في الأردن

د. نسرين محمود الكركي**

د. مصطفى علي خليفات*

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة الارتباطية بين القيود القانونية والإدارية لنظام الكفالة ومخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة في الأردن. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على المدخل الكمي. تم توزيع (430) استبانة، استُرد منها (400) استبانة صالحة للتحليل الإحصائي. استُخدمت العينة الميسرة غير الاحتمالية نظراً لحساسية مجتمع الدراسة المتمثل في العمالة الوافدة، ولصعوبة الوصول الآمن والمباشر لكافة أفرادها في ظل تشتتهم الجغرافي والمهني. أظهرت النتائج وجود مستويات مرتفعة لكل من قيود نظام الكفالة ومخاطر الاتجار بالبشر، مع ثبوت وجود علاقة ارتباطية طردية قوية ذات دلالة إحصائية بينهما. كما بيّنت النتائج أن ممارسات الاستقدام والعزلة الاجتماعية تُعد من أهم المحركات التي تُنبئ بتعرض العامل للاستغلال. وخلصت الدراسة إلى أن حالة الهشاشة التي يعاني منها العمال ليست سمة فردية، بل هي مخرج تفرضه المنظومة التشريعية لنظام الكفالة. وأوصت الدراسة بضرورة فك الارتباط القانوني بين الإقامة وصاحب العمل، وتجريم حجز الوثائق الرسمية، وتكثيف الرقابة على القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر كالإنشاءات والزراعة.

الكلمات المفتاحية: نظام الكفالة، الاتجار بالبشر، العمالة الوافدة، الأردن.

* أستاذ مساعد، قسم علم الاجتماع، جامعة البلقاء التطبيقية. m_khlifat@bau.edu.jo

** أستاذ مشارك، قسم علم الاجتماع، جامعة البلقاء التطبيقية.

1-المقدمة:

تُعد الهجرة الدولية من أجل العمل ظاهرة عالمية معقدة، حيث يعتمد الاقتصاد العالمي بشكل متزايد على تنقل العمالة الوافدة عبر الحدود لسد الفجوات في أسواق العمل الوطنية. وفي ذات السياق يبرز الأردن كدولة مستقطبة للعمالة الوافدة التي تلعب دوراً محورياً في قطاعات الإنشاءات، والزراعة، والخدمات المنزلية، والمصانع. ولتنظيم هذا التدفق العمالي يُطبق نظام الكفالة كإطار قانوني وإداري يربط الوجود القانوني للعامل وصلاحيته تصريح عمله بصاحب عمل محدد. ومع أن الهدف المعلن لهذا النظام هو تنظيم سوق العمل وضمان حقوق أطراف العلاقة التعاقدية، إلا أنه يفرض مجموعة من القيود التي تشمل تقييد حرية التنقل المهني، واشتراط موافقة الكفيل المسبقة لمغادرة البلاد أو تغيير صاحب العمل، مما يُنشئ علاقة تبعية قانونية واقتصادية مطلقة.

إن هذه القيود في نظام الكفالة لا تكتفي بتنظيم العلاقة المهنية، بل تؤسس لاختلال في توازن القوى يمنح صاحب العمل سلطة سيادية غير رسمية على حياة العامل. وهنا تتقاطع هذه التبعية بشكل خطير مع مخاطر الاتجار بالبشر، والتي تُعرف بأنها عملية استغلال للأشخاص عبر وسائل تتضمن القسر، أو الخداع، أو استغلال حالة الضعف لغايات العمل الجبري أو السخرة. إن قيود نظام الكفالة يعمل كمؤد للهِشاشة؛ حيث تتحول الأدوات القانونية مثل بلاغات الفرار أو الربط القانوني بالكفالة إلى وسائل قهرية تُمكن المتاجرين من ممارسة الاستغلال الاقتصادي بعيداً عن الرقابة المؤسسية.

ويرتبط نظام الكفالة بمخاطر الاتجار بالبشر من خلال سلسلة من المؤشرات، تبدأ من مرحلة الاستقدام التي غالباً ما تتسم بالخداع وتراكم الديون، وصولاً إلى بيئة العمل التي تشهد ممارسات مثل حجز الوثائق الرسمية، وحرمان العمال من التواصل مع شبكات الدعم الاجتماعي، والتعرض الجسدي أو اللفظي لفرض الاستمرار في العمل. إن هذا التلازم بين القيد القانوني والسلوك الإجرامي هو ما يُعرف اجتماعياً بالعنف الهيكلي؛ إذ إن الضرر اللاحق بالعامل ليس نتاج أفعال فردية فحسب، بل هو مخرج منطقي لجزئيات قانونية تشر عن الهشاشة وتجعل من الاستغلال واقعاً محتملاً.

ورغم الجهود التشريعية التي يسعى لها الأردن، وتحديدًا بإصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009، إلا أن الفجوة تظل قائمة بين نصوص الحماية وبين الواقع الحقيقي لنظام الكفالة. وعليه تأتي هذه الدراسة لتحلل بشكل مفصل مدى إسهام هذه القيود القانونية في زيادة احتمال وقوع العمالة الوافدة ضحايا للاتجار بالبشر، مستخدمة التحليل الإحصائي لقياس قوة واتجاه هذه العلاقة وتجزئة أبعادها النظرية والتطبيقية.

2- مشكلة الدراسة:

تأتي مشكلة الدراسة في ظل وجود فجوة حول طبيعة العلاقة بين بين القيود القانونية والإدارية لنظام الكفالة ومستوى تعرّض العمالة الوافدة لمخاطر الاتجار بالبشر. فعلى الرغم من الاعتراف الدولي بالمشاكل المتعلقة بأنظمة الكفالة، إلا أن المكتبة الأكاديمية الأردنية تفتقر لدراسات علمية تحلل هذه العلاقة.

وتزداد الإشكالية تعقيداً نتيجة الخلط بين الممارسات العمالية الخاطئة وبين جريمة الاتجار بالبشر؛ حيث تنبئ الدراسة فرضية مفادها أن قيود الكفالة كصعوبة الانتقال المهني وربط الإقامة بالكفيل، تتجاوز حدود سوء المعاملة لتصل إلى مرتبة العمل الجبري والاستغلال. إن استمرار قيود الكفالة يعيق تطبيق آليات الحماية القانونية بكفاءة، وهذا هو التناقض الذي يضعف من فعالية قانون منع الاتجار بالبشر الأردني (9) لسنة 2009. وفي ظل التقارير الحقوقية ودراسات الحالة تبرز حاجة ملحة لدراسة علمية تفحص الأثر المباشر لهذه القيود في زيادة احتمالية وقوع العمالة الوافدة ضحايا للاتجار بالبشر في الأردن.

3- أهمية الدراسة:

-الأهمية النظرية:

1. تتجاوز هذه الدراسة مجرد سد الفجوة البحثية في الأدبيات العربية لتسهم بفعالية في إثراء المكتبة الأكاديمية العربية والعالمية بتقديم نموذج يربط بين النظام الإداري والجريمة المنظمة.
2. تأصيل مفهوم الهشاشة المصنعة قانونياً، مما يوفر إطاراً نظرياً جديداً للباحثين في مجالي علم اجتماع الجريمة وحقوق الإنسان لتفسير كيف يمكن للتشريعات أن تنتج بيئات استغلالية.

3. تقديم إضافة نوعية للأدبيات الدولية التي تدرس نظام الكفالة عبر تقديم بيانات ميدانية حديثة من السياق الأردني، مما يسمح بإجراء مقارنات علمية عابرة للحدود حول أنظمة الهجرة والعمل.

-الأهمية التطبيقية:

1. تزويد صناع القرار والمشرع الأردني بأدلة علمية تدعم جهود إصلاح نظام الكفالة بما يتوافق مع المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

2. مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في تكوين مؤشرات دقيقة للتمييز بين النزاعات العمالية البسيطة وجرائم الاتجار بالبشر.

3. تمكين المنظمات الحقوقية من بناء برامج توعوية موجهة للعمالة الوافدة بناءً على أكثر القيود والممارسات خطورة التي كشفت عنها الدراسة.

4-أهداف الدراسة:

تتمثل الغاية الأساسية لهذه الدراسة في تحليل العلاقة الارتباطية بين القيود القانونية والإدارية لنظام الكفالة المطبق في الأردن ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة. وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي الأهداف التالية:

1. التعرف على مستويات القيود القانونية ومؤشرات مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة.

2. تحليل العلاقة الارتباطية بين درجة الخضوع لقيود الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة.

3. فحص دور العزلة الاجتماعية وعملية الاستقدام في زيادة مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة.

4. الكشف عن الفروق الإحصائية في مخاطر الاتجار بالبشر التي تعزى للمتغيرات الديمغرافية.

5-أسئلة الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أبرز القيود القانونية والإدارية التي يفرضها نظام الكفالة المطبق في الأردن على العمالة الوافدة في الأردن.

2. ما هي المؤشرات والممارسات الدالة على مخاطر الاتجار بالبشر، وما هو مستواها السائد لدى العمالة الوافدة في الأردن.

6-فرضيات الدراسة:

1. H_0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة الخضوع لقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة في الأردن.
2. H_0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العزلة الاجتماعية وقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة في الأردن.
3. H_0 : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عملية الاستقدام وقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة في الأردن.
4. H_0 : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابات أفراد العينة حول مستوى مخاطر الاتجار بالبشر تعزى للمتغيرات الديمغرافية لدى العمالة الوافدة في الأردن.

7-مصطلحات الدراسة:

1. نظام الكفالة: يُعرّف اصطلاحياً بأنه إطار قانوني يربط إقامة العامل الوافد وتصريح عمله بصاحب العمل، مما يُنشئ علاقة تبعية قانونية واقتصادية مباشرة (العاني، 2015). ويُقاس إجرائياً بمتوسط درجة إدراك العمال للقيود القانونية والإدارية المفروضة عليهم وفقاً لاستجاباتهم على فقرات المحور الأول في استبانة الدراسة.
2. الاتجار بالبشر: هو فعل يتضمن تجنيد الأشخاص، أو نقلهم أو استقبالهم باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو استغلال حالة الضعف لغرض الاستغلال كالعمل القسري (سيف، 2014). ويُقاس إجرائياً بمدى تكرار تعرّض العمال لممارسات استغلالية، ويُعبّر عنه بالمتوسط الحسابي لاستجاباتهم على فقرات المحور الثاني في الاستبانة.
3. الهشاشة: هي حالة من الضعف الناجم عن الافتقار إلى الحماية القانونية والاجتماعية، مما يجعل العمال الوافدين عرضة للاستغلال وسوء المعاملة دون وجود طرق فعّالة للتظلم. وتنشأ هذه الهشاشة نتيجة لسياسات الهجرة التي تربط الوضع القانوني للعامل بصاحب العمل، يحرمه من القدرة على ترك العمل أو الإبلاغ عن الانتهاكات (Jureidini, 2014). وإجرائياً تُقاس في

هذه الدراسة من خلال تقاطع قيود نظام الكفالة مع العزلة الاجتماعية وعملية الاستقدام المثقلة بالديون، مما يجعل العامل عاجزاً عن تغيير وضعه الاستغلالي.

4. العنف الهيكلي: وهو شكل من أشكال الضرر الذي يفرضه نظام الكفالة، حيث يمنح أصحاب العمل سلطة قانونية واقتصادية غير متكافئة تؤدي إلى حرمان العمال من حقوقهم الأساسية وحريتهم في التنقل، وهو متجذر في القوانين والممارسات المؤسسية التي تُقنن التبعية وتشرعن بيئة صالحة للاستغلال والعمل الجبري (Sonneveld, 2014). وإجرائياً هو مخرج لبنية نظام الكفالة التي تمنح صاحب العمل سلطة مطلقة، مما يُنتج ممارسات قسرية ليست مجرد انحرافات فردية، بل هي آثار جانبية متوقعة للنصوص القانونية التي تُضعف مركز العامل.

5. العمالة الوافدة: هم أفراد ينتقلون من بلدانهم إلى بلد آخر لممارسة نشاط اقتصادي مأجور بموجب عقود وتأشيرات منظمة (عبد الفضيل، 2013). ويتمثلون إجرائياً في الأفراد غير الأردنيين العاملين في قطاعات (المنازل والزراعة والإنشاءات والمصانع) الذين طُبِّقت عليهم أداة الدراسة.

8- الإطار النظري:

نظام الكفالة وقيوده:

يُعرف نظام الكفالة بأنه إطار قانوني وإداري تُنظّم بموجبه العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد في الأردن والعديد من دول المنطقة. الهدف المعلن لهذا النظام هو تنظيم سوق العمل وضمان مسؤولية صاحب العمل عن العامل الذي يستقدمه. يكمن جوهر هذا النظام في الربط القانوني المباشر بين صلاحية إقامة العامل وتصريح عمله وبين كفيله، ولكن تنشأ عدة إشكاليات من مجموعة القيود التي يفرضها هذا النظام والتي تتضمن: (Pande, 2020)

1. تقييد حرية التنقل المني: حيث يصعب أو يستحيل تغيير العامل لوظيفته أو الانتقال إلى كفيل آخر دون موافقة الكفيل الحالي.

2. تقييد حرية السفر: من خلال اعتماد العامل على موافقة الكفيل لمغادرة البلاد حتى في حالات الإجازات.

هذه القيود تخلق حالة من التبعية الشديدة للعامل تجاه الكفيل، حيث أن هذا النظام يربط إقامة العامل وتصريح عمله بهذا الكفيل، مما يؤسس لهذه التبعية. وتؤدي هذه التبعية إلى اختلال كبير في توازن القوى بين الطرفين، حيث الكفيل سلطة قانونية واسعة على العامل. هذه

التبعية القانونية والاقتصادية هي التي تفتح الباب أمام ممارسات استغلالية متعددة، لأن العامل يجد نفسه في وضع قانوني هش يمنعه من التفاوض أو رفض ظروف العمل السيئة (Gardner & Ewers, 2020).

الاتجار بالبشر:

لا يقتصر مفهوم الاتجار بالبشر على الصورة النمطية، بل يتسع ليشمل كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي. ووفقاً للتعريف الدولي، والذي اعتمدته المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، تتكون الجريمة من ثلاثة أركان: (United Nations [UN], 2000)

1. الفعل: ويشمل التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال.
2. الوسيلة: من خلال التهديد بالقوة، القسر، الخداع، الاحتيال، أو استغلال حالة الضعف.
3. الغاية: وهي الاستغلال الذي يشمل العمل القسري أو السخرة.

مؤشرات مخاطر الاتجار بالبشر:

إن ركن استغلال حالة الضعف هو مدخل رئيسي لفهم هذه الجريمة في سياق العمالة، حيث سيتم استغلال حاجة العامل أو وضعه القانوني لفرض الاستغلال عليه. إن العمال الوافدين ضمن أنظمة الكفالة هم أكثر عرضة لممارسات ترقى لمستوى الاتجار بالبشر، وهذه الممارسات تشمل: (Chuang, 2015).

1. العمل القسري: مثل العمل لساعات طويلة جداً دون أجر إضافي.
2. حجز الوثائق: مثل حجز جواز السفر لمنع العامل من المغادرة.
3. عبودية الدين: من خلال إجبار العامل على العمل لسداد تكاليف استقدام مبالغ فيها.
4. تقييد الحركة: أي منع العامل من مغادرة المنزل أو مكان العمل.
5. الخداع: وتشمل تشغيل العامل في مهنة مختلفة عن المتفق عليها.

النظريات المفسرة:

1. نظرية الهشاشة: لا تُعرف الهشاشة هنا بأنها سمة شخصية ملازمة للعامل كالفقر أو قلة التعليم، بل هي حالة أو وضع يتعرض له الفرد نتيجة عوامل خارجية. إن قيود نظام الكفالة تعمل كبنية مولدة للهشاشة من خلال تجرييد العامل من استقلاله القانونية، هذه التبعية

القانونية هي التي تضع العامل في حالة ضعف وهي بالضبط ما يتطلبه ركن الوسيلة في جريمة الاتجار بالبشر، أي استغلال حالة الضعف (Adger, 2006).

2. نظرية العنف الهيكلي: ترتبط الهشاشة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم العنف الهيكلي. حيث يُعرّف العنف الهيكلي بأنه الضرر أو الأذى الذي يلحق بالأفراد بشكل مباشر ومنهجي، ليس نتيجة لفعل فردي مباشر، بل نتيجة للهيكل الاجتماعي أو السياسية أو القانونية القائمة. حيث يمكن النظر إلى نظام الكفالة بقيوده الحالية كهيكلي يمارس عنفاً غير مباشر. فالقانون لا يهدف صراحة إلى استغلال العامل، لكن القيود التي يفرضها مثل صعوبة تغيير الكفيل أو ربط الإقامة به، تخلق بيئة يصبح فيها الاستغلال ممكناً ومتوقعاً. هذا الهيكل هو الذي يضع العامل في وضع قانوني هش يمنع من التفاوض أو رفض ظروف العمل السيئة (Farmer et al., 2006).

3. آلية اختلال توازن القوى: تعمل النظريتان السابقتان من خلال آلية مركزية هي اختلال توازن القوى. إن ربط مصير العامل (القانوني والاقتصادي) بشخص الكفيل يمنح الأخير سلطة قانونية واسعة وقوة تفاوضية هائلة. هذا الاختلال الشديد في القوى هو الذي يُعد عاملاً ممكناً للاستغلال. فهو يزود صاحب العمل السيئ النية بالأدوات القانونية مثل التهديد بالإبلاغ عن هروب لممارسة القسر وفرض العمل الجبري، مما يُحوّل نزاعاً عمالياً إلى ممارسة ترقى لمستوى الاتجار بالبشر (Obokata, 2023).

9- الدراسات السابقة:

-الدراسات العربية:

تناولت مجموعة من الدراسات نظام الكفالة من منظور قانوني وحقوقى؛ حيث حلل الزبيدي (2019) والكيلاني (2019) طبيعة هذا النظام في السياقين العربي والأردني، مؤكدين أنه يمنح سلطة غير متناسبة للكفيل تُؤسس لعلاقة تبعية تضع العامل في مركز قانوني هش. وفي نفس السياق ذهب العمري (2020) إلى أبعد من ذلك بتفكيك العلاقة بين قيود الكفالة ومفهوم العمل الجبري، مستنتجاً أن تقييد حرية ترك العمل يمثل شكلاً من أشكال العمل القسري المقنن الذي يتطلب إصلاحاً تشريعياً فورياً.

وفيما يخص الحماية الجنائية ركزت دراسات سيف (2014) والطراونة (2018) على كفاية التشريع الأردني لمكافحة الاتجار بالبشر، وأشارت النتائج إلى وجود تحديات في تكييف حالات

الاستغلال الاقتصادي كجرائم اتجار بالبشر بدلاً من نزاعات عمالية، نظراً لصعوبة إثبات ركن استغلال حالة الضعف. بينما قيّمت دراسة خير (2017) الفعالية الإجرائية لحماية الضحايا، مؤكدة أن خوف الضحية من الترحيل بسبب مخالفة قانون الإقامة يمثل عائقاً رئيساً أمام التبليغ، مما يستوجب تفعيل حصانة الضحية من الملاحقة عن المخالفات الناتجة عن القسر. شهدت الأعوام الأخيرة عمقاً بحثياً في دراسة العلاقة بين أنظمة الهجرة والاتجار بالبشر، حيث قدمت دراسة جمعية تمكين للمساعدة القانونية في الأردن (2024) بعنوان "تحت المجهر: تحليل تشريعات وقضايا الاتجار بالبشر في الأردن" تحليلاً موسعاً لواقع قضايا الاتجار المحولة للقضاء. وكشفت الدراسة عن العديد من التحديات أبرزها المتمثل بتعديل الوصف الجرمي، حيث تُكيّف العديد من قضايا الاتجار بالبشر كإصابات عمل أو مخالفات عمالية بسيطة، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقوبة وضياع حقوق الضحايا، وهو ما يؤكد حاجة المنظومة القضائية لمعايير أكثر دقة للتمييز بين النزاع العمالي والجريمة الجنائية.

-الدراسات الأجنبية:

تناولت الدراسات الأجنبية نظام الكفالة، حيث أجمعت مراجعة جاردنز وإيورز (2020) للأدبيات الأكاديمية على أن النظام يمثل أداة للسيطرة تركز اختلالاً هائلاً في القوى وتقييد حرية التنقل. وفي ذات السياق كشفت دراسة باندي (2020) عبر مقابلات متعمقة أن ربط الوضع القانوني للعامل بالكفيل يُنتج هشاشة تُشرعن ممارسات استغلالية مثل حجز الأجور وتقييد الحركة.

وفيما يتعلق بآليات تحول النظام إلى ممارسات إجرامية، بيّنت دراسة لي (2024) كيف يعمل نظام الكفالة كوسيلة لتسهيل الاتجار بالبشر، لا سيما لدى عاملات المنازل اللواتي يواجهن استغلالاً مضاعفاً بسبب طبيعة العمل المغلق. كما أوضحت دراسة فيرنانديز (2021) أن الاستغلال ضمن الكفالة ليس عشوائياً، بل يتبع تسلسلاً هرمياً طبقياً وعنصرياً يوزع الانتهاكات بناءً على عرق وجنسية العامل.

وعلى الجانب الآخر قدّمت دراسة دونكر (2023) رؤية معاصرة عبر تحليل محتوى المقاطع الرقمية (TikTok)، حيث وثّقت تجارب فعلية للعبودية الحديثة تشمل الحرمان من الرعاية

وسوء المعاملة، مؤكدة أن نظام الكفالة هو المحرك الرئيس لهذه الانتهاكات، ومبرزة دور المنصات الرقمية كأداة للمقاومة والتوثيق.

وعلى النطاق الدولي، ركّز تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر لعام 2025 في قسمه الخاص بالأردن، على أن نظام التأشيرات القائم على صاحب العمل لا يزال يمنح أصحاب العمل سلطة مفرطة تخلق ثغرات واسعة تؤدي لاستغلال العمالة الوافدة. وأشار التقرير إلى أن الحكومة الأردنية بذلت جهوداً كبيرة، منها إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2024-2027، إلا أن القيود المرتبطة بصعوبة تغيير صاحب العمل تظل العائق الأكبر أمام حماية الضحايا.

وفي ذات السياق، قدمت دراسة منشورة في مجلة جورج تاون للشؤون الدولية (2025) مراجعة نقدية لنظام الكفالة في منطقة الشرق الأوسط والخليج، واصفة إياه بأنه إطار تنظيمي يُنتج عبودية حديثة من خلال الربط القانوني بين إقامة العامل وصاحب العمل. وأثبتت الدراسة أن هذا الارتباط يخلق اختلالاً حاداً في موازين القوى، مما يجعل العاملين في القطاعات المنزلية والإنشاءات والزراعة الأكثر عرضة للانتهاكات المنهجية، وحثت الدراسة على ضرورة الانتقال إلى أنظمة تعاقدية تضمن حرية التنقل المني كأداة وقائية ضد الاتجار.

كما ساهمت مراجعة الأدلة المنهجية (2024) الصادرة عن منظمة العمل الدولية وجامعة نوتنغهام في توثيق أثر سياسات الهجرة على العبودية الحديثة، حيث خلصت الدراسة إلى أن سياسات التأشيرات المرتبطة تُعد المحرك الأساسي لزيادة نسب الاتجار بالبشر عالمياً. وأوضحت الدراسة أن تجريد العامل من قدرته القانونية على ترك العمل تفاقم من ممارسات القسر والخداع التي تسبق وتلحق عملية الاستقدام.

-التعقيب على الدراسات السابقة:

أجمعت الأدبيات السابقة على أن نظام الكفالة يتجاوز كونه إطاراً تنظيمياً ليصبح أداة للسيطرة وتؤدي للتبعية القانونية والاقتصادية، وتخلق اختلالاً حاداً في القوى يضع العامل في زاوية ضعف. وقد تقاطعت هذه الدراسات عند التأكيد على وجود علاقة طردية بين قيود الكفالة ومؤشرات العمل القسري، حيث تُحوّل هذه القيود العلاقة التعاقدية إلى وسيلة لتسهيل

جريمة الاتجار بالبشر. وتنوعت المقاربات المنهجية ما بين التحليل القانوني المقارن للنصوص والمنهج الكيفي القائم على دراسات الحالة والمقابلات المتعمقة. -ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تنفرد هذه الدراسة عن سابقتها باعتمادها المدخل الكمي التجريبي من خلال عينة واسعة شملت (400) مبحوث، مما وفر أدلة رقمية إحصائية ملموسة تتجاوز التحليلات النظرية أو الكيفية المحدودة. كما تتميز بالعمق الإحصائي في قياس العلاقة الارتباطية واستخدام تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر متغيرات وسيطة كالوعي والدعم الاجتماعي وعملية الاستقدام، وهو ما لم تنطرق إليه الدراسات السابقة بهذا التفصيل.

10-منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على المدخل الكمي، لملاءمته لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته. تم توظيف الجانب الوصفي لتشخيص المتغيرات عبر وصف القيود القانونية والإدارية لنظام الكفالة كما يدركها المبحوثون، ورصد مؤشرات وممارسات مخاطر الاتجار بالبشر وقياس مستوياتها السائدة. بينما استخدم المنهج التحليلي الارتباطي لفحص طبيعة العلاقة بين قيود نظام الكفالة ومخاطر الاتجار بالبشر، إضافة إلى استخدام تحليل الانحدار المتعدد للكشف عن قدرة متغيرات (العزلة الاجتماعية، والوعي، وعملية الاستقدام) في تفسير التباين في مستوى تلك المخاطر.

ونظراً لحساسية مجتمع الدراسة المتمثل في العمالة الوافدة وصعوبة الوصول الآمن والمباشر لكافة أفرادها، فقد اعتمدت الدراسة على العينة الميسرة (غير الاحتمالية)، مع تقديم التبرير المنهجي اللازم لاستخدامها بما يضمن معالجة التحديات المتعلقة بتشتت العينة وصعوبة حصر المجتمع الأصلي.

11-مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع أفراد العمالة الوافدة العاملين في الأردن ضمن القطاعات التي يتركز فيها تطبيق نظام الكفالة، وتحديدًا القطاعات المذكورة في الاستبانة (المنازل، الزراعة، الإنشاءات، المصانع). ونظراً لصعوبة الوصول إلى كافة أفراد المجتمع الأصلي لعدم وجود إحصاءات دقيقة ومتاحة للباحث ولتشتتهم الجغرافي، سيتم اللجوء إلى عينة من هذا المجتمع.

-عينة الدراسة:

اعتمدت الدراسة على العينة غير الاحتمالية الميسرة نظراً لحساسية مجتمع الدراسة (العمالة الوافدة) وصعوبة الوصول إليه. ولضمان التنوع القطاعي تم تدعيم الاختيار بأسلوب كرة الثلج للوصول إلى العمال في قطاعات (المنازل، الزراعة، الإنشاءات، والمصانع). وقد وُزعت (430) استبانة إلكترونية وورقية، استُبعدت منها (30) استبانة لعدم اكتمال الإجابات أو عشوائيتها، ليصل حجم العينة النهائي الصالح للتحليل الإحصائي إلى (400) استبانة. ويُعد هذا الحجم ملائماً إحصائياً لتحقيق التوازن مع عدد فقرات الأداة (40 فقرة)، وتوفير القوة اللازمة لإجراء التحليلات المتقدمة كاختبارات الارتباط والانحدار.

جدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الديموغرافية

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر / أنثى	161 / 239	59.8% / 40.3%
قطاع العمل	المنازل / الزراعة / الإنشاءات / المصانع	133 / 57 / 64 / 146	33.3% / 14.2% / 16% / 36.5%
مدة العمل	أقل من سنة / 1-أقل من 3 سنوات / 3-6 سنوات	136 / 118 / 146	34% / 29.5% / 36.5%
قراءة العقد	نعم (فهمت) / نعم (لم أفهم) / لا (لم أقرأ)	144 / 137 / 119	36% / 34.3% / 29.8%
التعليم	لا أقرأ ولا أكتب / جامعي	81 / 97	20.3% / 24.3%

تشير البيانات الديمغرافية للعينة إلى تنوع التوزيع القطاعي، مع تركّز واضح في قطاعي المصانع (36.5%) والمنازل (33.3%). ومن الناحية الأخرى يظهر مؤشر هام وهو انخفاض مستوى الوعي القانوني المسبق لدى العمالة الوافدة؛ حيث تبين أن نحو 70% من المبحوثين دخلوا سوق العمل في الأردن دون إدراك كافٍ لحقوقهم التعاقدية (36% لم يقرؤوا العقود، 34.3% قرؤوها دون فهم لمضمونها). وتُعد هذه النتيجة مؤشراً إحصائياً خطيراً، إذ تسهم هذه المشكلة في خلق بيئة خصبة لتصاعد مخاطر الاتجار بالبشر نتيجة لضعف القدرة على الحماية الذاتية.

-أداة الدراسة:

لجمع البيانات طوّر الباحث استبانة استناداً الأدبيات ذات الصلة وأهداف الدراسة، قُسمت إلى ستة أقسام رئيسية. خُصص القسم الأول للمتغيرات الديمغرافية (النوع الاجتماعي، قطاع العمل، مدة العمل، الإطلاع على عقد العمل، المستوى التعليمي)، بينما توزعت بقية الأقسام على خمسة محاور شملت: القيود القانونية والإدارية لنظام الكفالة (9 فقرات)، ومؤشرات وممارسات مخاطر الاتجار بالبشر (13 فقرة)، والوعي بالحقوق وآليات الحماية (6 فقرات)، وشبكات الدعم الاجتماعي (6 فقرات)، إضافة إلى محور عملية الاستقدام (6 فقرات). وقد اعتمدت الدراسة مقياس ليكرت الخماسي المتدرج من (موافق بشدة) إلى (غير موافق بشدة) لتمكين المبحوثين من تحديد درجة استجابتهم لفقرات الأداة.

-صدق الدراسة:

للتأكد من صدق الأداة اعتمد الباحث صدق المحتوى عبر عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين المختصين في مجالات القانون، وحقوق الإنسان، وعلم الاجتماع، والمنهجية البحثية. وقد استُطلعت آراؤهم حول وضوح الفقرات ودقتها اللغوية ومدى اتساقها مع المحاور والأهداف. وبناءً على ملاحظات المحكمين أجرى الباحث التعديلات اللازمة بالحذف والإضافة وإعادة الصياغة، وصولاً إلى الأداة في صورتها النهائية.

-ثبات الدراسة:

للتحقق من ثبات الأداة واتساقها الداخلي، طبقت الاستبانة على عينة استطلاعية قوامها (40) فرداً من العمالة الوافدة من خارج عينة الدراسة الأصلية. وبحساب معامل كرونباخ ألفا لكل محور وللاداة ككل، أظهرت النتائج أن قيم معاملات الثبات لجميع المحاور تجاوزت (0.70). وتُعد هذه القيمة مقبولة إحصائياً مما يؤكد تمتع الأداة بدرجة عالية من الاستقرار والصلاحية للتطبيق النهائي.

-أسلوب التحليل الإحصائي:

جرت معالجة البيانات وتحليلها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). واعتمدت الدراسة معامل ألفا كرونباخ للتحقق من الاتساق الداخلي وثبات أداة الدراسة. كما وُظفت التكرارات والنسب المئوية لوصف الخصائص الديمغرافية للعينة، في حين

استُخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحديد رتب الفقرات وتوصيف المستويات السائدة لقيود الكفالة ومخاطر الاتجار بالبشر والوعي بالحقوق والدعم الاجتماعي وعملية الاستقدام.

ولاختبار الفرضيات استخدم معامل ارتباط بيرسون لفحص قوة واتجاه العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة، ثم تلاه إجراء تحليل الانحدار المتعدد للكشف عن القدرة التنبؤية للمتغيرات المستقلة (قيود الكفالة، العزلة، الاستقدام) في تفسير التباين الحاصل في مستوى مخاطر الاتجار بالبشر. كما طُبّق اختبار (T) للمجموعات المستقلة للكشف عن الفروق التي تُعزى لمتغير النوع الاجتماعي، وتحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق المتعلقة ببقية المتغيرات الديمغرافية، مع الاستعانة باختبار (شيفيه) كاختبار بعدي لتحديد اتجاه الفروق الدالة إحصائياً.

12- عرض النتائج ومناقشتها:

- أسئلة الدراسة:

نتائج السؤال الأول: ما أبرز القيود القانونية والإدارية التي يفرضها نظام الكفالة المطبق في الأردن على العمالة الوافدة؟

لغايات الإجابة عن السؤال الأول الذي ينص على "ما أبرز القيود القانونية والإدارية التي يفرضها نظام الكفالة المطبق في الأردن على العمالة الوافدة؟"، تم إجراء التحليل الوصفي من خلال استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لوصف مستوى هذه القيود وترتيبها حسب أهميتها.

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات القيود القانونية والإدارية لنظام الكفالة

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	6	أشعر أن نظام الكفالة يعطي صاحب العمل قوة وسلطة أكبر بكثير من العامل.	3.8375	0.986	مرتفع
2	8	ليس لدي نسخة من عقد العمل الخاص بي لأن صاحب العمل يحتفظ به.	3.8100	1.047	مرتفع
3	1	بقائي القانوني (إقامتي) مرتبط تماماً بموافقة صاحب العمل (الكفيل) الحالي.	3.8000	1.059	مرتفع
4	5	أخشى تقديم شكوى رسمية ضد صاحب العمل خوفاً من فقدان إقامتي أو ترحيلي.	3.7875	1.058	مرتفع
5	4	صاحب العمل لديه سلطة الإبلاغ عني كهارب إذا تركت العمل، حتى لو كان يعاملني بسوء.	3.7800	1.024	مرتفع
6	9	لا يمكنني ترك هذا العمل والبحث عن عمل آخر بحرية كما هو الحال في بلدي.	3.7800	1.048	مرتفع
7	3	لا أستطيع السفر خارج الأردن دون الحصول على موافقة خطية من الكفيل.	3.7775	1.053	مرتفع
8	7	تجديد تصريح عملي يعتمد بالكامل على رضا صاحب العمل عني.	3.7775	1.007	مرتفع
9	2	أعتقد أن القانون يجعل من الصعب جداً أو المستحيل أن أغير	3.7375	1.056	مرتفع

			صاحب العمل.		
مرتفع	0.828	3.7875	المعدل العام لمحور القيود القانونية والإدارية		-

كشفت نتائج التحليل الوصفي أن المستوى العام للقيود القانونية والإدارية التي يفرضها نظام الكفالة من وجهة العمالة الوافدة جاء بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام للمحور (3.79). وبالنظر إلى تفاصيل الفقرات يلاحظ ما يلي:

1. أعلى متوسط حسابي: سجلت الفقرة رقم (6) التي تنص على أن "نظام الكفالة يعطي صاحب العمل قوة وسلطة أكبر بكثير من العامل" أعلى متوسط حسابي بلغ (3.84)، مما يشير إلى أن شعور العمال باختلال توازن القوى هو القيد الأبرز والأكثر تأثيراً في واقعهم المهني.
 2. أدنى متوسط حسابي: جاءت الفقرة رقم (2) التي تنص على أن "القانون يجعل من الصعب جداً أو المستحيل تغيير صاحب العمل" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.74)، ورغم كونها الأقل نسبياً إلا أنها تظل ضمن النطاق المرتفع، مما يؤكد أن صعوبة الانتقال المهني تشكل عائقاً جوهرياً ومستقراً في إدراك العمالة الوافدة.
- وتعكس هذه النتائج في مجملها واقعاً إحصائياً يشير إلى أن العمالة الوافدة تواجه حزمة متكاملة من التقييدات الإدارية والقانونية التي تحد من استقلاليتهم وتجعل مركزهم القانوني مرتبطاً بإرادة صاحب العمل.
- نتائج السؤال الثاني: ما هي المؤشرات والممارسات الدالة على مخاطر الاتجار بالبشر، وما هو مستواها السائد؟

لغايات الإجابة عن السؤال الثاني والذي ينص على "ما هي المؤشرات والممارسات الدالة على مخاطر الاتجار بالبشر، وما هو مستواها السائد؟"، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور مخاطر الاتجار لتوصيف الممارسات الأكثر شيوعاً وتحديد المستوى العام للمخاطر.

جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مؤشرات وممارسات

مخاطر الاتجار بالبشر

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة (المؤشر)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	11	أُتعرض للعنف الجسدي (مثل الدفع أو الضرب).	3.8400	1.018	مرتفع
2	3	طبيعة العمل الذي أقوم به حالياً تختلف تماماً عن العمل الذي اتفقت عليه في بلدي.	3.8000	1.001	مرتفع
3	10	أُتعرض للإهانة اللفظية أو الصراخ بشكل متكرر.	3.8000	1.045	مرتفع
4	1	صاحب العمل يحتفظ بجواز سفري أو وثائقي الرسمية ولا أستطيع أخذها متى أردت.	3.7825	1.047	مرتفع
5	4	لا يُسمح لي بمغادرة مكان العمل أو السكن بحرية في أوقات فراغي.	3.7825	1.008	مرتفع
6	6	أُتعرض للتهديد (بالأذى، أو بالترحيل، أو بإبلاغ الشرطة) إذا طالبت بحقوق.	3.7750	1.045	مرتفع
7	8	يتأخر صاحب العمل في دفع راتبي بشكل متكرر.	3.7750	1.010	مرتفع
8	5	يمنعني صاحب العمل من التواصل بحرية مع عائلتي (مثل أخذ الهاتف مني).	3.7700	1.060	مرتفع
9	13	لا أحصل على طعام كافٍ أو نوعية طعام جيدة.	3.7700	1.029	مرتفع
10	2	أعمل لساعات طويلة جداً (أكثر من 8 ساعات يومياً) دون أجر إضافي.	3.7650	1.025	مرتفع

مرتفع	1.066	3.7650	إذا مرضت أجد صعوبة كبيرة في الحصول على رعاية طبية أو يُرفض طلبي.	12	11
مرتفع	1.038	3.7550	مكان السكن الذي يوفره لي صاحب العمل سيء جداً.	9	12
مرتفع	1.100	3.7475	يتم خصم مبالغ من راتي دون سبب واضح أو كعقوبات.	7	13
مرتفع	0.819	3.7790	المعدل العام لمحور مخاطر الاتجار بالبشر		-

أظهرت نتائج التحليل الوصفي أن المستوى السائد لمخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة جاء بمتوسط حسابي عام بلغ (3.78) وهو مستوى مرتفع، ويلاحظ من تفاصيل الجدول ما يلي:

- أعلى متوسط حسابي: سجلت الفقرة رقم (11) "أتعرض للعنف الجسدي مثل الدفع أو الضرب" المرتبة الأولى بمتوسط (3.84)، مما يشير إلى أن القسر المادي المباشر هو الأداة الأبرز المستخدمة لإخضاع العمال.
- أدنى متوسط حسابي: جاءت الفقرة رقم (7) "خصم مبالغ من الراتب دون سبب واضح أو كعقوبات" في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.75). ورغم كونها الأقل إلا أنها تظل ضمن النطاق المرتفع، مما يؤكد شمول الممارسات الاستغلالية للجوانب المادية والمعنوية.

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحوري الوعي والدعم الاجتماعي

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى	الرتبة
الوعي بالحقوق وآليات الحماية	3.78	0.865	مرتفع	3
شبكات الدعم الاجتماعي	3.79	0.813	مرتفع	1

أظهرت النتائج مستويات مرتفعة في كلا المحورين كما يظهر في الجدول:

- محور شبكات الدعم الاجتماعي: حل في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.79) ومستوى مرتفع، مما يشير إلى وجود قنوات تواصل اجتماعي لدى أفراد العينة.

- محور الوعي بالحقوق وآليات الحماية: سجل متوسطاً حسابياً قدره (3.78) وبدرجة مرتفعة، مما يعكس إدراكاً جيداً لدى العمالة الوافدة لحقوقهم الأساسية وقنوات التظلم المتاحة.

13-فرضيات الدراسة:

نتائج الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة الخضوع لقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة في الأردن.

لغايات الإجابة عن الشق التحليلي من السؤال الرئيسي والتحقق من صحة الفرضية الأولى التي تنص على "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة الخضوع لقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر لدى العمالة الوافدة في الأردن"، تم إجراء اختبار معامل ارتباط بيرسون لفحص قوة واتجاه العلاقة بين المتغيرين.

جدول (5): معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين قيود نظام الكفالة ومخاطر الاتجار بالبشر

المتغيرات	قيود نظام الكفالة	مخاطر الاتجار بالبشر	مستوى الدلالة (Sig)
قيود نظام الكفالة	1	**0.942	0.000
مخاطر الاتجار بالبشر	**0.942	1	0.000

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

أظهرت نتائج اختبار معامل ارتباط بيرسون وجود علاقة طردية قوية وذات دلالة إحصائية بين درجة الخضوع لقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.942) عند مستوى دلالة (0.000)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى (0.01). وبناءً على هذه النتيجة تُرفض الفرضية الصفرية وتُقبل الفرضية البديلة، مما يؤكد إحصائياً أن الارتفاع من القيود القانونية والإدارية لنظام الكفالة يتزامن بشكل مباشر مع ارتفاع احتمالية وقوع العمالة الوافدة في مخاطر الاتجار بالبشر في نطاق المجتمع الأردني.

نتائج الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العزلة الاجتماعية وقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر.

لغايات التحقق من صحة الفرضية الثانية التي تنص على "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين العزلة الاجتماعية وقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر"، تم إجراء تحليل الارتباط وتحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر شبكات الدعم الاجتماعي في التنبؤ بمستوى المخاطر.

جدول (6): معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين الدعم الاجتماعي ومخاطر الاتجار بالبشر

المتغيرات	مخاطر الاتجار	مستوى الدلالة (Sig)
شبكات الدعم الاجتماعي	**0.918	0.000

كشفت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية قوية وذات دلالة إحصائية بين العزلة الاجتماعية ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر، حيث بلغت قيمة الارتباط (0.918) بمستوى دلالة (0.000). وبناءً عليه تُرفض الفرضية الصفرية وتُقبل الفرضية البديلة. وتُشير هذه النتيجة إلى أن تراجع شبكات الدعم الاجتماعي وزيادة العزلة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع مستوى المخاطر؛ فكلما اتسعت حالة الاغتراب وغاب الملاذ الاجتماعي، زادت قابلية العامل للتعرض للسيطرة المطلقة.

جدول (7): نتائج تحليل الانحدار للمساهمة التنبؤية للوعي والدعم الاجتماعي في التنبؤ

بمخاطر الاتجار

المتغير المستقل	معامل بيتا (Beta)	قيمة (t)	مستوى الدلالة (Sig)
الوعي بالحقوق	0.178	5.028	0.000
الدعم الاجتماعي	0.233	6.929	0.000

عند تحليل المساهمة النسبية لكل من الوعي والدعم الاجتماعي في التنبؤ بالمخاطر عبر تحليل الانحدار المتعدد، تبين ما يلي:

- الدعم الاجتماعي: امتلك الوزن النسبي الأكبر في التنبؤ بمستوى المخاطر بقيمة بيتا (0.233) وقيمة ت (6.929) وهي قيمة دالة إحصائياً.
 - الوعي بالحقوق: سجل قيمة بيتا (0.178) وقيمة ت (5.028) وهي أيضاً دالة إحصائياً.
- وتؤكد هذه النتائج أن غياب الدعم هو المحرك الأقوى لتوسيع ضعف العامل أمام قيود الكفالة.

نتائج الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عملية الاستقدام وقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر. لغايات التحقق من صحة الفرضية الثالثة التي تنص على "لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عملية الاستقدام وقيود نظام الكفالة ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر"، تم إجراء اختبار معامل ارتباط بيرسون وتحليل الانحدار المتعدد للكشف عن الدور التنبؤي لديون وممارسات الاستقدام في وقوع مخاطر الاتجار.

جدول (8): معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين عملية الاستقدام ومخاطر الاتجار بالبشر

المتغيرات	عملية الاستقدام	مخاطر الاتجار بالبشر	مستوى الدلالة (Sig)
عملية الاستقدام	1	**0.923	0.000
مخاطر الاتجار بالبشر	**0.923	1	0.000

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01).

كشفت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية طردية قوية وذات دلالة إحصائية بين ممارسات عملية الاستقدام ومستوى مخاطر الاتجار بالبشر، حيث بلغت قيمة الارتباط (0.923) بمستوى دلالة (0.000). وبناءً عليه تُرفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة.

جدول (9): القدرة التنبؤية لعملية الاستقدام في التنبؤ بمخاطر الاتجار بالبشر

المتغير المستقل	معامل بيتا (Beta)	قيمة (t)	مستوى الدلالة (Sig)
عملية الاستقدام	0.252	7.223	0.000

أكدت نتائج تحليل الانحدار المتعدد المساهمة الأساسية لهذا المتغير؛ إذ تبين أن عملية الاستقدام تمتلك قدرة تنبؤية عالية في تفسير التباين في مستوى المخاطر بوزن نسبي ($Beta = 0.252$) وقيمة ($t = 7.223$)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى (0.000). وتُشير هذه القيمة إلى أن عملية الاستقدام تُعد أحد المحركات الأساسية التي تسبق وتُمهد لوقوع العامل في شبك الاستغلال.

نتائج الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابات أفراد العينة حول مستوى مخاطر الاتجار بالبشر تعزى للمتغيرات الديمغرافية

لغايات التحقق من صحة الفرضية الرابعة التي تنص على "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسط استجابات أفراد العينة حول مستوى مخاطر الاتجار بالبشر تعزى للمتغيرات الديمغرافية"، تم إجراء اختبار (T) للمجموعات المستقلة وتحليل التباين الأحادي للكشف عن دلالة الفروق بين فئات الجنس وقطاعات العمل والمتغيرات الأخرى. جدول (10): نتائج اختبارات (t) و (ANOVA) للفروق في مخاطر الاتجار بالبشر تبعاً

للمتغيرات الديمغرافية

المتغير الديمغرافي	الاختبار الإحصائي	قيمة (t/F)	الاختبار	مستوى الدلالة (Sig)	النتيجة
الجنس	اختبار (t) للمجموعات المستقلة	19.305	توجد فروق	0.000	توجد فروق
قطاع العمل	تحليل التباين الأحادي (ANOVA)	19.613	توجد فروق	0.000	توجد فروق
المستوى التعليمي	تحليل التباين الأحادي (ANOVA)	2.073	لا توجد فروق	0.084	لا توجد فروق
الإطلاع على العقد	تحليل التباين الأحادي (ANOVA)	0.798	لا توجد فروق	0.451	لا توجد فروق
مدة العمل	تحليل التباين الأحادي (ANOVA)	0.033	لا توجد فروق	0.968	لا توجد فروق

كشفت النتائج الموضحة في الجدول (10) عن رفض الفرضية الصفرية جزئياً، حيث تبين ما يلي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية: وجدت فروق في مستوى مخاطر الاتجار بالبشر تعزى لمتغيري الجنس (قيمة ت = 19.305، $p=0.000$) وقطاع العمل (قيمة ف = 19.613، $p=0.000$).

- أظهر تحليل الفروق أن الذكور سجّلوا متوسطاً أعلى للمخاطر (4.25) مقارنة بالإناث (3.09).
- تصدر قطاعا الإنشاءات بمتوسط (4.30) والزراعة بمتوسط (4.13) قائمة القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر.
- 2. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية: لم تُظهر النتائج أي فروق دالة إحصائية تُعزى لمتغيرات المستوى التعليمي ($p=0.084$)، أو الإطلاع على العقد ($p=0.451$)، أو مدة العمل ($p=0.968$).

-مناقشة النتائج:

-مناقشة نتائج الأسئلة:

مناقشة نتائج السؤال الأول:

تشير المستويات المرتفعة للقيود القانونية والإدارية (بمتوسط 3.79) إلى وجود بيئة عمل تتسم بالتبعية القانونية المطلقة، حيث يُفسّر تصدر اختلال القوى للمرتبة الأولى بأن نظام الكفالة يتجاوز كونه إطاراً لتنظيم العمل ليصبح أداة سيطرة تمنح الكفيل سلطة سيادية غير رسمية، وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه دراسة (Pande, 2020) من أن نظام الكفالة يمنح أصحاب العمل سلطة استثنائية تُحوّل العلاقة التعاقدية إلى حالة من الارتهان الشخصي. إن احتفاظ صاحب العمل بعقد العمل (بمتوسط 3.81) وارتباط الإقامة بموافقته (بمتوسط 3.80) يخلق حالة من التعتيم القانوني الذي يحرم العامل من أدوات الحماية الذاتية ويجعله في حالة ارتهان دائم. وتتقاطع هذه النتيجة مع تقرير منظمة العفو الدولية (Amnesty International, 2025) الذي أكد أن حرمان العمال من وثائقهم الرسمية وعقودهم هو الركيزة الأساسية التي تستخدمها الأنظمة المعززة للسخرة والعمل القسري.

تُقدم هذه النتائج دليلاً ملموساً على العنف الهيكلي؛ فالضرر والتقييد الذي يعاني منه العمال ليس نتاج انحرافات فردية فحسب، بل هو مخرج منطقي للترتيبات التشريعية التي تفاقم عدم المساواة، وهو ما يعزز أطروحة فرمر وآخرون (Farmer et al., 2006) حول دور الهياكل القانونية في إنتاج المعاناة الإنسانية. وتتقاطع هذه النتائج مع نظرية الهشاشة، حيث تتحول هذه القيود إلى بنية مولدة للضعف الذي يُجرد العامل من قدرته على التفاوض أو اللجوء للعدالة،

خشية الإجراءات الانتقامية مثل بلاغات الفرار أو الترحيل التي سجلت مستويات قلق مرتفعة (3.79)، وهو ما رصده أيضاً تقرير وزارة الخارجية الأمريكية (2025) حول فاعلية بلاغات الهروب كأداة قسرية تقاوم محاولات العمال لطلب الحماية في الأردن.

إن الحرمان من الاستقلالية المهنية والقانونية يُحوّل بيئة العمل إلى أرض خصبة تزيد من مخاطر الاتجار بالبشر، حيث يُصبح استغلال حالة الضعف متاح بفعل القوانين والإجراءات الإدارية المتبعة. وتتفق هذه الخلاصة مع دراسة جمعية تمكين (2024) التي أكدت أن الثغرات التشريعية في نظام الكفالة هي التي توفر البيئة الآمنة للمتاجرين لممارسة الاستغلال تحت غطاء قانوني، مما يؤكد أن إصلاح هذه المنظومة يتطلب تجزئة هذه الروابط الهيكلية بدلاً من الاكتفاء بالملاحقة الجزائية للأفراد.

-مناقشة نتائج السؤال الثاني:

تشير النتائج المرتفعة لمخاطر الاتجار بالبشر (3.78) إلى أن استغلال العمالة الوافدة في الأردن يتجاوز المخالفات العمالية العادية ليصبح شكلاً من أشكال الاستغلال الاقتصادي. إن تصدّر العنف الجسدي واللفظي (3.84) كأداة إخضاع يُفسّر على أن صاحب العمل يلجأ للقسر المادي لتعويض ضعف الامتثال المهني الناتج عن ظروف العمل القاسية. وتتفق هذه النتائج مع نظرية العنف الهيكلي؛ حيث أن ممارسات حجز الوثائق وتقييد الحركة (3.78) هي ممارسات مشرعة عبر نظام الكفالة، مما يُحوّل الأوراق الثبوتية إلى أداة ارتهان تكسر إرادة العامل.

وفيما يتعلق بالوعي والدعم الاجتماعي فتأتي المفارقة الإحصائية؛ حيث أن المستوى المرتفع للوعي (3.78) لم يمنع وقوع المخاطر بمستويات مرتفعة أيضاً. ويُفسّر ذلك بحالة الوعي السلبي؛ أي أن العامل يدرك حقوقه لكنه يظل عاجزاً عن ممارستها بسبب السلطة القانونية المطلقة الممنوحة للكفيل، مما يتكامل مع نظرية الهشاشة التي ترى أن الهشاشة تُصنع قانونياً لتجريد الفرد من خياراته.

وتتقاطع هذه النتائج مع دراسة باندي (2020) التي أكدت أن العزلة والتبعية هما الوسيلتان الأساسيتان اللتان يُنتج من خلالهما نظام الكفالة الضعف الذي يُسهّل الاستغلال. كما تعزز هذه المعطيات ما ذهبت إليه دراسة جمعية تمكين (2024) حول التحدي المتعلق في تعديل الوصف الجرمي؛ إذ أن وضوح مؤشرات العنف الجسدي والخداع في هذه الدراسة يُثبت وجود

ممارسات ترقى لمرتبة جريمة الاتجار بالبشر، وليست نزاعات عمالية عابرة. وتؤكد المتوسطات الحسابية المرتفعة للحرمان من الرعاية والغذاء (3.76) وجود حالة من الهشاشة المعيشية المتعمدة لإجبار العامل على الاستمرار تحت مطرقة الحاجة، وهو ما رصدته وزارة الخارجية الأمريكية (2025) كأحد الثغرات التي تؤدي لاستغلال العمالة الوافدة في الأردن.

-مناقشة نتائج الفرضيات:

مناقشة الفرضية الأولى:

تُعد قيمة الارتباط المرتفعة جداً (0.942) مؤشراً إحصائياً حاسماً على أن نظام الكفالة ليس مجرد إطار تنظيمي، بل هو المحرك الأول لإنتاج مخاطر الاتجار بالبشر. وتُفسّر هذه النتيجة في ضوء نظرية العنف الهيكلي؛ إذ يتبين أن الضرر المنهجي الذي يلحق بالعمال هو مخرج حتمي للترتيبات القانونية التي تُشرّع اختلال القوى. وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء به أوبوكاتا (2023) من أن الهياكل القانونية التي تربط مصير العامل بشخص الكفيل تمنح الأخير سلطة تُمكنه من استخدام الأدوات القانونية مثل بلاغات الفرار كأداة قسر جنائية لفرض العمل الجبري.

كما تؤكد هذه النتيجة صحة نظرية الهشاشة؛ حيث أن القيود التي تمنع الانتقال المهني أو السفر دون موافقة الكفيل تجرد العامل من قدرته على المناورة أو التفاوض، مما يجعله في حالة هشاشة مصنعة يسهل استغلالها. وتتطابق هذه الخلاصة مع دراسة باندي (2020) التي أكدت أن التبعية القانونية المطلقة هي التي تُبجح ممارسات مثل حجز الأجور وتقييد الحركة. وتتقاطع هذه النتائج مع دراسة لي (2024) وتقرير منظمة العمل الدولية وجامعة نوتنغهام (2024)؛ حيث أجمعوا على أن سياسات التأشيرات المرتبطة- وهي جوهر نظام الكفالة- تُعدّ المحرك الإحصائي البارز لزيادة نسب العبودية الحديثة والاتجار بالبشر عالمياً.

وعلى النطاق الدولي تُعزز هذه النتيجة ما ذهب إليه الزيدي (2019) والكيلاني (2019) من أن المنظومة التشريعية للكفالة في الأردن تضع العامل في مركز قانوني ضعيف يُسهل التلاعب بشروطه التعاقدية. وتنسجم هذه المعطيات مع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية (2025) الذي أشار إلى أن ثغرات نظام الكفالة في الأردن تظل العائق الأكبر أمام حماية الضحايا، رغم الجهود التشريعية المبذولة. وتؤكد دراسة جمعية تمكين (2024) هذا الربط موضحة أن غياب الحماية هو ما يؤدي في النهاية إلى إفلات الجناة من العقوبة عبر تكييف قضايا الاتجار كمخالفات عمالية

بسيطة. إن هذا التلازم القوي يُثبت أن مواجهة الاتجار بالبشر في الأردن لا يمكن أن تنجح دون تفكيك عميق للقيود الإدارية والقانونية التي تمنح صاحب العمل سلطة غير محدودة على الوجود القانوني للعامل.

مناقشة الفرضية الثانية:

تُثبت القوة الارتباطية العالية (0.918) أن العزلة الاجتماعية ليست مجرد نتيجة ثانوية، بل هي أداة سيطرة تُعزز من فعالية قيود نظام الكفالة في إنتاج مخاطر الاتجار بالبشر. ويُفسّر تصدّر الدعم الاجتماعي كأقوى منبئ للمخاطر بأن تجريد العامل من شبكة أمانه كالعائلة والأصدقاء يجعله فريسة سهلة للاستبداد، حيث يغيب الطرف الثالث الذي يمكنه التبليغ عن الانتهاكات أو تقديم المشورة.

تُعزز هذه النتائج نظرية الهشاشة؛ إذ تبين أن الهشاشة لا تنتج فقط عن النصوص القانونية، بل تكتمل عبر العزلة الاجتماعية التي تُصنع لضمان الانصياع التام. وتتفق هذه الخلاصة مع دراسة باندي (2020) التي أكدت أن العزلة هي الوسيلة الأساسية التي يُنتج من خلالها نظام الكفالة حالة الضعف التي تُمكن أصحاب العمل من ممارسة الاستغلال بعيداً عن الرقابة. كما تتقاطع هذه النتائج مع ما جاء في دراسة لي (2024) حول عاملات المنازل، حيث يُستخدم الحجز المكاني كأداة لمضاعفة الهشاشة.

وفيما يتعلق بالنتائج ذات الصلة بالوعي بالحقوق؛ فرغم وجود وعي دال إحصائياً، إلا أن استمرار المخاطر المرتفعة يُشير إلى ما يسمى بالوعي السلبي. فالعامل يدرك حقوقه جيداً ولكنه يظل عاجزاً عن التعامل معها بسبب السلطة القانونية الممنوحة للكفيل، مما يُحوّل الوعي من أداة حماية إلى مجرد إدراك بالوقوع في الاستغلال. وتتفق هذه النتيجة مع نظرية العنف الهيكلي؛ إذ أن الهيكل القانوني لنظام الكفالة يُحدّد أثر المعرفة والحقوق الفردية، ويجعل من الاستغلال مخرجاً لا يمكن تفاديه بالوعي المجرد. وتؤكد هذه المعطيات ما ذهبت إليه دراسة جمعية تمكين (2024) من أن المشكلة ليست في نقص الوعي، بل في العوائق الإجرائية التي تمنع الضحايا من الوصول إلى طرق الانصاف القانوني.

مناقشة الفرضية الثالثة:

تُثبت القوة الارتباطية العالية (0.923) أن عملية الاستقدام ليست مجرد إجراء إداري، بل هي المرحلة التمهيديّة لتكوين حالة الاستغلال. ويُفسّر الدور التنبؤي لعملية الاستقدام بأنها تُنتج ما يُعرف بعبودية الدين؛ حيث يصل العامل إلى الأردن مثقلاً بالتزامات مالية ناتجة عن رسوم مكاتب الاستقدام والقروض، مما يضطره للقبول بظروف قاسية وتحمل قيود الكفالة لسداد تلك الديون. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة منظمة العمل الدولية وجامعة نوتنغهام (2024) التي أكدت أن ممارسات القسر والخداع التي تسبق عملية الاستقدام هي المحرك الأبرز لزيادة نسب العبودية الحديثة عالمياً.

تُقدّم هذه النتائج دليلاً على الهشاشة المصنعة؛ إذ يتقاطع الخداع التعاقدي (دخول العامل دون فهم عقده) مع قيود الكفالة ليجرد العامل من قدرته على المقاومة. وتلتقي هذه المعطيات مع ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية (2025) بأن مخاطر الاتجار تبدأ فعلياً من مرحلة التوظيف غير الشفافة التي تتركّس التبعية اللاحقة لصاحب العمل. كما تعزز النتائج نظرية العنف الهيكلي؛ إذ أن غياب الرقابة على مكاتب الاستقدام والارتباط القانوني بالكفيل يمثلان هيكلاً يشرعن الاستغلال المادي والمعنوي، وهو ما أشار إليه أوبوكاتا (2023) كآلية لتحويل العمالة إلى أشكال من الرق المعاصر.

وتلتقي هذه النتائج مع دراسة باندي (2020) التي أوضحت أن الارتهاق المالي هو الذي يجعل من قيود الكفالة أداة فعّالة في يد صاحب العمل. وعلى المستوى المحلي تدعم هذه النتائج ما ذهب إليه دراسة جمعية تمكين (2024) من أن معالجة الاتجار بالبشر تتطلب مراقبة عمليات الانتقال العمالية، حيث أن الخداع في نوع العمل يبدأ من وعود مكاتب الاستقدام الكاذبة. إن هذه النتائج جاءت لتؤكد على أن مخرج الاستغلال لم يأتي صدفة، بل جاء نتيجة لعملية استقدام مُثقلة بالديون ومحمية بنظام كفالة يمنع العامل من تغيير واقعه.

مناقشة الفرضية الرابعة:

تُشير الفروق الدالة إحصائياً لصالح الذكور والعاملين في قطاعي الإنشاءات والزراعة إلى أن طبيعة البيئة المهنية تلعب دوراً حاسماً في توسيع أثر قيود الكفالة. ويُفسّر الارتفاع الملحوظ في قطاعي الإنشاءات (4.30) والزراعة (4.13) بأن العمل في هذه القطاعات غالباً ما يتم في مناطق نائية أو مكشوفة، مما يعزز من حالة الاغتراب والعزلة ويُضعف الرقابة المؤسسية، مانحاً

صاحب العمل مساحة أكبر لممارسة القسر بعيداً عن أعين الرقابة. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة باندي (2020) التي أكدت أن العزلة المكانية هي الأداة الأكثر فعالية التي يستغلها نظام الكفالة لتعميق الهشاشة. كما تتقاطع مع ما ورد في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية (2025) الذي ركّز على أن قطاعي الزراعة والإنشاءات في الأردن لا يزالان يواجهان تحديات عميقة في حماية العمال من الاستغلال.

أما النتيجة الأهم في هذه الدراسة، فتتمثل في غياب الفروق الإحصائية المرتبطة بالتعليم أو الوعي بالعقد؛ وهي نتيجة تقدم دليلاً قاطعاً على صحة نظرية العنف الهيكلي. إذ تبين أن الخصائص الفردية للعامل وقدراته المعرفية لا تُشكّل حائط صد أمام قيود نظام الكفالة؛ فالهشاشة هنا ليست سمة فردية مرتبطة بالجهل أو قلة التعليم، بل هي مخرج يفرضه النطاق القانوني الذي يمنح الكفيل هذه السلطة.

وتتطابق هذه الخلاصة مع دراسة جاردنز وإيورز (2020) التي أجمعت على أن نظام الكفالة يتجاوز الفروق الفردية ليصبح أداة سيطرة تُقيّد حرية المجتمع. وتدعم هذه النتائج ما ذهب إليه دراسة جمعية تمكين (2024) من أن المشكلة تكمن في بنية النظام والقصور التشريعي وليس في سمات الضحايا. وتؤكد معطيات الدراسة أن حالة الارتهاان القانوني تجعل جميع العمال، بغض النظر عن خلفياتهم، ضحايا محتملين للاستغلال طالما بقي النظام الذي يُشَرّع التبعية المطلقة دون إصلاح جذري؛ مما يعزز أطروحة أوبوكاتا (2023) بأن الهياكل القانونية المقيدة هي التي تولّد بيئات صالحة للرق المعاصر والاتجار بالبشر.

13-التوصيات:

أولاً: التوصيات الإجرائية:

1. فك الارتباط القانوني بين إقامة العامل وصاحب العمل، ومنح تصاريح العمل عبر وزارة العمل لضمان حرية التنقل المهني وحماية العامل من الارتهاان.
2. تفعيل وحدات تفتيش متنقلة للرقابة الدورية على قطاعي الزراعة والإنشاءات، مع إلزام أصحاب العمل بتمكين العمال من وسائل الاتصال لكسر عزلتهم.
3. إنشاء منصة رقمية موحدة لتوثيق العقود والرسوم بلغة العامل، لمنع التحميل غير القانوني للديون ومكافحة الارتهاان المالي.

ثانياً: مقترحات لبحوث مستقبلية

1. دراسات كيفية تعتمد المقابلات المتعمقة مع الناجين في قطاع الإنشاءات لفهم آليات القسر.
2. تحليل مقارنة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الضحايا وحصانهم.
3. بحث أثر الجنسية والهوية العرقية في تفاوت مستويات الهشاشة والاستغلال ضمن نظام الكفالة.

-المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان. (2024). تحت المجهر: تحليل تشريعات وقضايا الاتجار بالبشر في الأردن. تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.
- خير، ربا محمد. (2017). الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع الأردني: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة آل البيت، الأردن.
- الزبيدي، علي حسين. (2019). نظام الكفالة وتأثيره على حقوق العمال المهاجرين في القانون المقارن. مجلة الحقوق، 43(2)، 110-170.
- سيف، هيثم حامد. (2014). الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطراونة، محمد. (2018). جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الأردني: دراسة مقارنة. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 33(4)، 115-145.
- العاني، أسامة. (2015). إلغاء نظام الكفالة في دول الخليج: بين الضرورات الاقتصادية والتحوطات الأمنية. مركز الجزيرة للدراسات.
- عبد الفضيل، محمود. (2013). أسواق العمل والهجرة في الدول العربية. مركز دراسات الوحدة العربية.
- العمري، خالد. (2020). الإشكالية القانونية للعلاقة بين نظام الكفالة والعمل الجبري: دراسة تحليلية نقدية. المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية، 12(1)، 45-70.
- الكيلاي، أحمد. (2019). نظام الكفالة وأثره على حقوق العمال الوافدين: دراسة في ضوء القانون الأردني والمواثيق الدولية [أطروحة دكتوراة غير منشورة]. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Adger, W. N. (2006). Vulnerability. *Global Environmental Change*, 16(3), 268-281.
- Chuang, J. (2015). Exploitation creep and the unmaking of human trafficking law. *American Journal of International Law*, 109(4), 609-649.
- Donker, S. (2023). The Kafala system and modern slavery in Saudi Arabia: A qualitative content analysis to the TikTok videos of domestic worker Brenda Dama [Master's thesis, Leiden University].
- Farmer, P. E., Nizye, B., Stulac, S., & Keshavjee, S. (2006). Structural violence and clinical medicine. *PLoS Medicine*, 3(10), e449.
- Fernandez, M. (2021). The Kafala system as a racialized hierarchy. *Journal of International Migration*.
- Gardner, A., & Ewers, M. (2020). The Kafala system: A review of the literature. *International Journal of Migration and Border Studies*, 6(1-2), 4-23.
- Georgetown Journal of International Affairs. (2025). A critical review of the Kafala system in the Levant and the Gulf. *Georgetown Journal of International Affairs*.
- Jureidini, R. (2014). Arab Gulf states: Foreign worker's rights and the Kafala system. *Gulf Labour Markets and Migration*.
- Lee, S. (2024). The hidden atrocity of the Kafala system: Addressing the domestic and sexual abuse against female migrant workers in Qatar [Unpublished thesis]. Taylor University.
- Obokata, T. (2023). Contemporary forms of slavery affecting migrant workers: Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences. United Nations General Assembly.
- Pande, A. (2020). "Because he is my sponsor": The Kafala system and migrant workers' vulnerability. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 46(12), 2485-2501.
- Sonneveld, N. (2014). The Kafala system: A mechanism of modern slavery? [Master's thesis, Leiden University].
- U.S. Department of State. (2025). Trafficking in persons report 2025. U.S. Department of State.
- United Nations. (2000). Protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially women and children, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime.

University of Nottingham Rights Lab & International Labour Organization. (2024). The impact of immigration policy on human trafficking and modern slavery: The state of evidence. International Labour Organization.

The Relationship between Kafala System Restrictions and Human Trafficking Risks among Migrant Workers in Jordan

Abstract

This study aimed to analyze the correlational relationship between the legal and administrative restrictions of the kafala (sponsorship) system and human trafficking risks among migrant workers in Jordan. The study adopted a descriptive analytical approach based on a quantitative method. A total of (430) questionnaires were distributed, of which (400) valid questionnaires were retrieved for statistical analysis. The non-probability convenience sampling method was used due to the sensitivity of the study population, which consists of migrant workers, and the difficulty of safe and direct access to all its members given their geographical and occupational dispersion. The results showed high levels of both kafala system restrictions and human trafficking risks, with a statistically significant strong positive correlational relationship confirmed between them. The results also revealed that recruitment practices and social isolation are among the most significant reasons predicting worker exploitation. The study concluded that the state of vulnerability experienced by workers is not an individual attribute but rather an outcome imposed by the legislative framework of the kafala system. The study recommended the necessity of legally decoupling residency from the employer, criminalizing the confiscation of official documents, and intensifying oversight in sectors most exposed to risk, such as construction and agriculture.

Keywords: Kafala System, Human Trafficking, Migrant Workers, Jordan.